محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئيـس هشـام التـــل .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران .

التمـــــــــييز الأول :

المميـــــــــز :

نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــز ضـــده :

وكيله المحامي

lawpedia.jo

التمـــــــــييز الثاني :

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــده :

الحـــــق العـــام .

بتاريـــــــــــــــخ ٨ و ١١ /١٢/ ٢٠١٦ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية الجنائيـــة رقـــــــــــــــم (٢٠١٦/٩٨٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ المتضمن تجـــريم المميز ضده بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم على اعتبار أنها العقوبة الأشـــد كـــون أفعاله تعتبر تعدداً معنوياً وفقاً لأحكام المادة (٥٧) عقوبات .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بلائحتي التمييز :

ويتلخص سبب التمييز الأول في الآتي :

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويلـــه ذلـــك أن عقوبـــة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لنص المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبـــات أشد من عقوبة جريمة هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من القانون ذاتـــه حيث إن الاجتهاد الفقهي والقضائي مستقر على أن معيار أي من العقـــوبتين أشد هو بمقدار الحد الأدنى من العقوبة المقررة لكل جريمة أيهما أشد طالما أن المحكمة اتجهت إلى الأخذ بالحد الأدنى وعليه فإن الحد الأدنـــى لعقوبـــة جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات هـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات بينما الحد الأدنـــى للعقوبـــة فـــي جريمـــة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات هـــي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وعليه كان على المحكمة أن تحكم بعقوبة الشروع الناقص بالاغتصاب تطبيقاً لأحكام المادة (١/٥٧) عقوبـــات على اعتبار أنها العقوبة الأشد .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية هتك العرض حيث إن المميز (المتهم) بريء من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالارتكـــان إلـــى شـــهادة المشتكية وحرياً بمحكمتكم ملاحظة التناقضات الكبيرة في أقوال المشتكية أمام مركـــز حماية الأسرة والمدعي العام ومحكمة الجنايات الكبرى ولا بد من الإشارة هنـــا إلـــى الوقائع التي وجدتها محكمة الجنايات الكبرى غير مطابقة في شهادتها فـــي الـــصفحة السادسة من القرار المميز .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز (المتهم) حيث إن إدانته لا تستقيم مع ما تدعيه المشتكية من أفعال ومعطيات ومكان وتاريخ ووقـــت الحـــادث – على فرض الثبوت – حيث إنها تدعي أن الواقعة تمت داخل حرم مستشفى معـــان الحكومي وفي يوم عمل وفي حدود الساعة التاسعة صباحاً ولا يخفى على هيئتكم أن هذا المستشفى هو المستشفى الوحيد في محافظة معان ويزدحم بالمراجعين والموظفين وأن الوقت نهاراً والوقت صيفاً وشبابيك المستشفى والباص مفتوحـــات وأن البـــاص لا يوجد فيه تكييف .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى شهادة الشاهد والد المشتكية حيث إنها شهادة سماعية وحرياً بمحكمتكم ملاحظة التناقضات الواردة فيها .

lawpedia.jo

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى ملف التحقيـــق بكامـــل محتوياته منها ضبط التشخيص كون المتهم ابتداءً يبدي براءته من الجرم المسند إليـــه وعدم قيامه بأي فعل من الأفعال المنسوبة إليه بالإضافة إلى بطلان الضبط ومخالفتـــه للأصول والقانون وخلوه من أي توقيع بالإضافة إلى خلو قائمة بينات النيابة العامـــة في لائحة الاتهام – على فرض الثبوت – من منظمي الضبط وهما والوكيل

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميـــز (المـــتهم) بقرارهـــا وعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع الذي أكد أمام محكمـــة الجنايات أن المميز وصل إلى المجمع وقد أنزل الركاب وأن البيبـــسي كـــان تحـــت المقاعد وليس بطريق نزول الركاب وأن باب الباص يفتح يدوياً وآلية تحويـــل البـــاب اتوماتيكياً .

سابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز اســـتناداً إلـــى التقريـــر الطبي حيث إن هذا التقرير قد تم تنظيمه بعد الواقعة – على فرض الثبـــوت – بأيـــام وحرياً بمحكمتكم ملاحظة رفض المشتكية عرضها على الطبيب عند مركـــز حمايـــة الأسرة .

ثامناً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميـــز بالارتكـــان إلـــى شهادة شاهد النيابة

*** طلب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة المؤرخـــة فـــي ٢٠١٧/١/١٨ قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القـــرار في شقه المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٦/٧٥٨) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمـــادتين (١/٢٩٢ و٦٨)مـــن قـــانون العقوبات .

٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

٣-جرم سب الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٩٨٤) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه في صباح ٢٤ / ٥/ ٢٠١٦ استقلت المشتكية أحد الباصات المتجهة من مدينة العقبة إلى مدينة معان وذلك للذهاب إلى مكان عملها في مستشفى معان الحكومي حيث كان يقود الباص المتهم ولدى وصول الباص إلى مجمع الحافلات في مدينة معان ولدى محاولة المشتكية النزول عرض عليها المتهم أن يوصلها إلى مستشفى معان مكان عملها وقام بإغلاق باب الباص وتوجه بها إلى منطقة مستشفى معان ولدى وصولها إلى هناك رفض فتح باب الباص لها وقام بالرجوع بالباص بسرعة كبيرة وإيقاف الباص فجأة في ساحة ترابية خالية من المارة مما أدى إلى سقوط المشتكية على أحد المقاعد وقام المتهم بعد ذلك بمسكها وإغلاق ستائر الباص وأثناء ذلك كانت المشتكية تصرخ حيث قام بإغلاق فمها بإحدى يديه ويطلب منها عدم الصراخ ويقوم بشتم الذات الإلهية وكان يحضنها من الأمام وجهاً لوجه وكان جسمه من الأمام ملاصق لجسمها ومن ثم قام بالنوم فوقها وتقبيلها على فمها وخدها ومن ثم حاول تجريدها من ملابسها بأن قام بفك بعض أزرار القميص الذي ترتديه وحاول إدخال يده إلى داخل صدرها إلا أنها كانت تقاومه حيث قام بمسك ثدييها والتحسيس والضغط عليهما من فوق الملابس وكان يقوم بتحريك جسمه من الأسفل إلى الأعلى أثناء نومه فوقها رغبةً منه في قضاء شهوته إلا أنه لم يتمكن من ذلك لمقاومة المشتكية له وبعد ذلك قام بإخراج قضيبه المنتصب وقام باللعب به بيده أمام المشتكية إلى أن أنزل سائله المنوي على أرضية الباص وبعد ذلك قام بفتح باب الباص للمشتكية حيث تمكنت من النزول والفرار إلى أن صادفت سائق سيارة تكسي طلبت منه إيصالها إلى أقرب مركز أمني حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون وتوصلت إلى أن ما قـــام بـــه المـــتهم من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الـــشروع بالاغتـــصاب خلافـــاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١/أ و ٦٨) من قانون العقوبات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات .

وعلى ضوء ذلك قضت بتجريمه بجناية هتك العرض والحكم عليـــه بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنـــا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وبعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وبسلامة النتيجـــة التي انتهت إليها .

وفي هذا فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لهـــا مـــن حق في تقدير ووزن البينات والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التـــي قـــدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها بقرارها المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلـــة الـــدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها فلا رقابة لمحكمتنا عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وبـــذلك فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

lawpedia.jo

وبالنسبة لسبب التمييز الأول الدائر حول تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتطبيق القانون وتأويله كون عقوبة الشروع الناقص بالاغتـــصاب بحـــدود المـــادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات أشد من عقوبة جريمة هتك العـــرض بحـــدود المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته وكان عليها أن تطبق عقوبـــة الـــشروع النـــاقص بالاغتصاب باعتبارها الأشد وفقاً للمادة (١/٥٧) من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد إن عقوبة الـــشروع النـــاقص بالاغتـــصاب بحـــدود المـــادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات أشد من عقوبة جريمة هتك العـــرض بحـــدود المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته على اعتبار أن الحد الأدنى لعقوبة جريمـــة هتـــك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربع سنوات في حين أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة الشروع النـــاقص بالاغتـــصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات (**تمييز جزاء رقم ٢٠١٥/١٩٧٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٦/٢/٨**) .

وحيث إن المشرع وفي المادة (١/٥٧) من قانون العقوبـــات أوجـــب علـــى المحكمة في حال كان الفعل له وصفان أو أكثر أن تذكر جميعها في الحكـــم وعلـــى المحكمة أن تحكم بالوصف الأشد .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن الأفعال التي ارتكبها المـــتهم ينطبق عليها وصفان قانونيان وهما الشروع الناقص بالاغتـــصاب بحـــدود المـــادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات وهتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته فقد كان عليها أن تطبق عقوبة جريمة الـــشروع النـــاقص بالاغتـــصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة (٥٧) المذكورة على اعتبار أنها العقوبة الأشد ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية فقط ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر ما يلي :

١- رد التمييز الثاني المقدم من المتهم الطاعن موضوعاً .

٢- نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية بالاستناد إلى ما جاء بردنا على سبب التمييز الأول وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئـــــــيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo